جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

عنوان البحث

عقد الصرف ومشروعيته
فى الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامى

إعداد الباحث

مجدى محمد حسن موافى

إشراف

أ. د / الهـــادى السعـيد عرفـــه
أ. د / أبو السعود عبد العزيز موسى

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠١٢م

مقدمة

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت على الصراط المستقيم أَقداماً، وجَعَلَ مقام العلم أعلى مقامٍ ، وفَضَّل العلماء بإقامة الحُجّجِ الدينية ومَعْرفةِ الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سرِّه فَهُمْ أهل المحاضرة والإلهام ، ووفق العاملين لخدمته هجروا لذيذ المنام ، وأذاق المحبين لذَّة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام . أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الأنعام ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد إمام كلَّ إمام . وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن النقود من ضرورات الأفراد والمجتمعات وحاجاتهم العامة إلى البيع والشراء وتسهيل التبادل وتيسير التعامل . والنقود قديمة قدم وجود الإنسان على هذه الأرض لحاجة الإنسان إلى وسيط تبادلى يجلب بواسطته المنافع والخدمات ولحاجاته إلى معيار يُقوِّم به ما عنده من السلع والخدمات والممتلكات والمتلفات ، فإن النقود فى ذاتها ليست غاية وإنما هى وسيلة لتلبية حاجات البشر ومطالبهم ، ومن ثم فإنها مقياسٌ للقيم ومخزنٌ للثروة ومعيارٌ للمعاملات الآجلة .

فالنقود تقوم بدور كبير فى حياة البشر، وقد شرع الإسلام لها من الأحكام ما يمنع الظلم والتغابن ، وينظم المعاملات بما فيه مصلحة الفرد والجماعة وعلق عليها كثيراً من الأحكام كالزكاة والحدود والكفارات وغيرها ، فقد كانت النقود فى عصر التشريع الأول من الدينار الذهبى والدرهم الفضى الذى كان يأتى إلى الدولة الإسلامية من بلاد الفرس والروم ، حيث جاء ضرب الدينار الإسلامى متأخراً ، ولم تضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية على المشهور فى الدولة الإسلامية إلا فى عهد عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعون هجرية . ولم تضرب فى عهد النبوة ولعل ذلك من باب السياسة الشرعية .

ومع التطور الاقتصادى واتساعه لم يعد بالإمكان استخدام النقود المعدنية من الذهب والفضة لعدم قدرتها على تحقيق الأغراض والأهداف التى خلقها

الله لأجلها لقلة المستخرج منها وندرتها فى الطبيعة وحاجة البشرية المتسارعة إلى نقود يسهل حملها وتداولها فى كافة أوجه النشاط والإنتاج ، ومن ثم فلم تعد تلك النقود ملبية لحاجات الإنسان وأغراضه فى ظل تطور الحضارة الإنسانية وتقدم الإنسان ، فكان ابتكار العملة الورقية وإحلالها محل العملة النقدية فى البيع والشراء وغير ذلك من العملات .

وقد مرت النقود الورقية بمراحل وتطورات متعددة حتى وصلت إلى ما عليه الآن ، حيث عرفت الصين الأوراق النقدية فى أوائل القرن التاسع الميلادى قبل أنْ يعرفها أى بلد آخر فى العالم ، ومع ذلك لم يظهر أثرها إلا فى القرن السادس عشر ، ثم ظهرت فى الغرب فى القرن السابع عشر فى استوكهلم بالسويد .ويرجع أصل استخدامها إلى فكرة الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى بعض المنشآت التجارية والصيارفة ، أو الخزانة العامة وإصدار هذه المؤسسات سنداً إذنياً بقيمة هذه الودائع لصاحب الوديعة . ومع مرور الزمن أصبحت هذه السندات لحاملها ، وأصبحت تتداول من يد إلى يد أخرى دون حاجة إلى تظهير ، ثم أوراق مغطاة بالذهب ثم تطورت إلى أن أصبحت إلى ما هى عليه الآن أوراق نقدية يحميها القانون ، ويقوم بإصدارها البنوك المركزية أو ما يطلق عليه ببنك الدولة .

ولما كانت هذه النقود الورقية لا يمكن تحويلها إلى ما يعادلها من معدن، كان ضرورياً أنْ تصبح قوة هذه النقود فى التعامل إلزامية . وكذا نجد أن القوانين فى الدول المختلفة تعطى للعملة الورقية قوة الإبراء العام .

وقد كان لظهور العملة الورقية الدور الأكبر فى شيوع التعامل الربوى وانتشاره على نطاق واسع ، الأمر الذى أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء المعاصرين فى تكييف التعامل الشرعى فى هذه النقود الورقية بين مبيح ومحرم لها ، ويرجع السبب فى هذا الخلاف إلى إلحاق هذه النقود الورقية بالنقدين أو عدم إلحاقها بهما ، واختلافهم كذلك فى علة النقدين .

ولما كان الغرض من إحلال العملة الورقية محل العملة النقدية هو التيسير والتسهيل ورفع الحرج والمشقة عن الناس فى كافة المعاملات اليومية

من بيع وشراء وقرض وسلم وحوالة وبيع للعملات ونحوها ، كان لابد أن تْتم هذه المعاملات وفقاً للضوابط الشرعية منعاً للغرر والوقوع فى الربا .

ولكن لما دخل الربا فى كافة أوجه النشاط الاقتصادى المعاصر وخاصة فى المعاملات المصرفية ، كفوائد البنوك ، وفتح الاعتمادات ، وخصم الأوراق التجارية ، وشهادات الاستثمار ، والودائع المصرفية ، والحوالات المصرفية والبريدية ، وفوائد القروض ، وأخيراً بطاقات الائتمان المصرفية وغير المصرفية ، وغيرها ، وانعكس ذلك بالسلب على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية للمسلمين وغير المسلمين كان من الضرورى البحث عن علاج للخروج من هذه الدائرة الربوية ، ومعرفة الحلال من الحرام فى هذه المعاملات المعاصرة التى تتعلق بالربا والصرف . وذلك من خلال دراسة أحكام عقد الصرف وآثاره وما يتعلق به من عقود وتصرفات عند قدامى فقهاء المذاهب الإسلامية ؛ للوقوف على مدى مشروعية تلك الأحكام والآثار وتطبيقها على ما استجد العقود والتصرفات التى تتعلق بالربا والصرف ، واستصحاب تلك الأحكام والآثار وتطبيقها على ما يتجدد من معاملات مماثلة إذا توافرت فيها العلة المناسبة مع دراسة هذه التطبيقات المعاصرة وبحثها بحثاً مستفيضاً لمعرفة التكييف الشرعى ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية . وسوف أقتصر البحث على عقد الصرف ومشروعيته فى الفقه الإسلامى.

يقتضى عنوان هذا البحث تعريف معنى كلمة العقد وبيان مشروعيته فى الفقه الإسلامى . ثم تعريف كلمة الصرف لدى اللغويين وفقهاء التشريع الإسلامى ، ثم المقارنة بين المذاهب فى تعريف الصرف ، وأخيراً عن مشروعيته فى الفقه الإسلامى. وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف عقد الصرف .

المبحث الثانى : مشروعية عقد الصرف فى الفقه الإسلامى .

المبحث الأول :
فى تعريف عقد الصرف .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد ومشروعيته فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى : تعريف الصرف فى اللغة .

المطلب الثالث : تعريف الصرف فى الفقه الإسلامى .

المطلب الرابع : المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامى فى تعريف الصرف.

المطلب الأول
تعريف العقد بوجه عام ومشروعيته فى الفقه الإسلامى

أولاً: تعريف العقد :

(١) العقد فى اللغة : الربط والشد والضمان والتوثيق والإحكام والعهد والقوة .

فجاء فى القاموس المحيط : عقد الحبلُ والبيعُ والعهدُ : شَدَّهُ [١]. ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشئ .

فجاء فى لسان العرب : يقال : عقد الحبْلُ: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما[٢] .

وجاء فى المصباح المنير : قِيل: عَقَدْتُ البيع ونحوه ، وعَقَدْتُ اليمين وعَقَدْتها بالتشديد توكيد ، وعَاقدْته على كذا ، وعقدته عليه بمعنى : عاهدته ، ومَقْعِد الشئ مثل مجلس : موضع عقده ، وعُقدة النكاح وغيره : إِحكامُهُ وإبرامه ، والجمع عقود [٣].

ومنه قوله تعالى :" أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " [٤]الآية ، وقوله تعالى : " وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ " [٥]الآية أى : أحكامه ، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة [٦].

خلاصة القول : العقد عند علماء اللغة يحتوى على كل ما فيه معنى الربط والتوثيق والالتزام من جانب واحد أو من جانبين .

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى ، جـ ١ ، ص ٣٠٠ ، تحقيق / مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثامنة ،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤ هـ.

(٣) انظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للفيومى ، جـ ٢ ، ص ٤٢١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبعة .

(٤) انظر سورة المائدة : الآية " ١ " .

(٥) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ ".

(٦) انظر تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٣ ، ص ١٨٧ ، تحقيق / أحمد البردونى ، وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

(٢) العقد عند الفقهاء :

العقد فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين :

(أ) المعنى العام للعقد :

قال الجصاص فى أحكام القــرآن : هو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو ، أو يعقده على غيره فعله على وجه إلزامه إيَّاه[١] ، وعلى ذلــك فيــسمى البيــع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ؛ لأن كل واحد من طرفى العقد ألــزم نفــسه الوفاء به ، وسُمِّى اليمين على المستقبل عقداً ؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك ، وكذلك العهد والأمان؛ لأن مُعْطيهما قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل ما شرط الإنسانُ على نفسه فى شئ يفعله فى المستقبل فهو عقد ، وكــذلك النذور وما جرى مجرى ذلك [٢].

ومن هذا الإطلاق العام قال البيضاوى فى تفــسير العقــود فــى قولــه تعــالى " أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " حيث قال : ولعل ما يراد بالعقود مــا يعــم العقــود التــى عقــدها الله سبحانه وتعالى على عباده وألزمها إيَّاهم مــن التكــاليف ، ومــا يعقــدون بيــنهم من عقود الأمانات ، والمعاملات ونحوها ممــا يجــب الوفــاء بــه ، أو يحــسن إنْ حملنا الأمر على المشترك بين الوجوب والندب "[٣] .

(ب) المعنى الخاص للعقد :

يطلق المعنى الخاص للعقــد علــى مــا ينــشأ مــن إرادتــين لظهــور أثــره الشرعى فى المحل وبهذا المعنى جاء فــى م (١٠٣) مــن مجلــة الأحكــام العدليــة ما نصه " العقد إلتزام المتعاقــدين وتعهــدهما أمــراً ، وهــو عبــارة عــن ارتبــاط الإيجاب بالقبول " [٤].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجــصاص : جـــ٣ ، ص ٢٨٥ ، تحقيــق / محمــد صــادق القمحــاوى ، الناشــر: دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٤٠٥ هــ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر تفسير البيضاوى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : المؤلــف : ناصــر الــدين أبــو ســعيد عبــد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى ، جــ٢ ، ص ١١٣ ، تحقيــق / محمــد عبــد الــرحمن ، الناشــر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هــ.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عــدة علمــاء وفقهــاء مــن الخلافــة العثمانيــة ، جـــ ١ ، ص ٢٩ ، تحقيق / نجيب هــواوينى ، الناشــر: نــور محمــد ، كاراخانــة ، تجــارت كتــب ، آرام بــاغ ، كرانتشى ، بدون طبعة وتاريخ .

وجاء فى م (١٠٤) ما نصه " الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره فى متعلقهما " (١).

ثانياً: مشروعية العقد فى الفقه الإسلامى :

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالعقود اهتماماً كبيراً حيث جعلت لكل عقد باباً خاصاً بأحكامه وتطبيقاته كعقد البيع والإجارة والوكالة والسلم والجعالة والرهن والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والعارية والوديعة والكفالة وغيرها من العقود الأخرى الذى لا غنى عنها لتنظيم المعاملات بين الناس دون غبن أو استغلال أو ظلم بينهم . ومن أجل ذلك نصت الشريعة الإسلامية على مشروعية العقود بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن القرآن :

لقد ورد فيه ما يستدل به على مشروعية العقود وأهميتها ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، فقال تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " (٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل وأحله بطريق التجارة المشروعة إذا توافرت أركانها وشروطها فيما بينهم بالتراضى الذى هو الإيجاب والقبول بين الطرفين وهذا هو العقد عند فقهاء الأحناف .

وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " (٣) ، والأمر هنا للوجوب ما لم يكن هناك صارف .

وحيث لا صارف إذن يجب الوفاء بالعقود وهو المطلوب شرعيته .

وقال تعالى " وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً " (٤) . فالمراد بالعهد فى الآية العقد . وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالوفاء به ، والأمر هنا للوجوب ؛

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر سورة النساء: الآية " ٢٩ ".

(٣) انظر سورة المائدة : الآية " ١ " .

(٤) انظر سورة الإسراء : الآية " ٣٤ " .

لأن عدم الوفاء بالعقود والعهود صفة من صفات المنافقين وهم فى الدرك الأسفل من النار .

فقال تعالى " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً " (١) .

ومن السنة :

أن رسول الله (ﷺ) قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .

والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً "(٢).

وأما الإجماع :

فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن العقد غاية من غايات التشريع الإسلامى ووسيلة من وسائل التعامل بين الأفراد ؛ لأن الإنسان مدنى بطبعه يكره العزلة ويحب الألفة والجماعة ، حتى يقضى حاجته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وهذا لا يتحقق إلا بالتعامل مع الآخرين . فكان هذا دافعاً بمشروعية العقود .

وأما المعقول :

إنَّ العقل يجد فى العقود منفعة كبيرة للأفراد لشدة الحاجة إليها فلاشك فى مشروعيتها ؛ لأنها وسيلة إلى بلوغ الهدف بلا حرج أو مشقة أو ظلم أو استغلال . ما دامت موافقة لشرع الله وغير مخالفة له .

---

(١) انظر سورة النساء : الآية " ١٤٥ " .

(٢) انظر جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى بن الأثير ، جـ ٢ ، ص ٦٣٩ ، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: مكتبة الحلوانى ، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ .

المطلب الثانى
تعريف الصرف فى اللغة

كلمة الصَّرْفُ " بالألف واللام مصدر[١]، فعله صَرَفَ ، واسم الفاعل منه صَيَرْفِيٌّ وَصَيَرْفُ ، وتطلق فى اللغة على أكثر من معنى ، كما جاء فى معاجم اللغة العربية التالية .

جاء فى المصباح المنير :

صَرَفْتُه : عن وجهه (صَرْفاً) من باب ضَرَبَ (وَصَرَفْتُ) الأجير والصبى أى خَلَّيتُ سبيله ، (وصَرَفْتُ) المال أنفقته (وصرفت) الذهب بالدراهم بعته ، واسم الفاعل من هذا صَيْرَفِيُ وصَيْرَفُ وصرَّاف للمبالغة.

قال ابن فارس : (الصَّرفُ) فضل الدرهم فى الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق الصيرفى [٢].

وجاء فى المعجم الوجيز [٣].

صرف الأمر : دبَّرهُ ووجهه ، ومنه يقال صرف الله الرياح (وانصرف عنه) تحول عنه وتركه ، تصرف فلان فى الأمر احتال وتقلب فيه . الصَّرَّافُ : من يبدل نقدا بنقد ، والمستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق والصَّرافة : مهنة الصراف . الصَّرْفُ : صرف الدهر: نوائبه وحدثانه ، وفى الاقتصاد : مبادلةُ عمله أجنبية بعملة وطنية . ويطلق أيضا على سعر المبادلة .

وجاء فيه أيضاً: **الصَّيْرَفُ** : صرَّاف الدراهم ، جمعه : صيارف وصيارفة . الصيَّرفى: الصيرف . المَصْرِف: مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرفا[٤] .

---

(١) مصدر قياسى من باب فَعَلَ فَعْلَ كضَرَبَ ضرْب وقَتَلَ قتْل .

(٢) انظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، جـ ١ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ . المكتبة العلمية، بيروت .

(٣) انظر المعجم الوجيز ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م .

(٤) انظر المعجم الوجيز ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

وجاء فى المغرب فى ترتيب المعرب: [١]

" (صَرَفَ) صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير ،واصْطَرَفَهَا :أى اشتراها ،وللدرهم على الدرهم صَرْف فى الجودة والقيمة أى الفضل ،وقيل لمن يصرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرَّاف وصَيْرَف ٌ وصَيْرَفِيٌّ، وأصله من الصرف: النقل لأن ما فَضَل صُرِفَ عن النقصان .وإنَّما سمى بيع الأثمان صرفاً ، إمَّا لأنَّ الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة ،أو لاختصاص هذا العقد بنقل كل من البديلين من يد إلى أخرى فى مجلس العقد".

يستفاد من هذه النصوص السابقة ما يأتى :

١- أن كلمة الصرف لها معنيان عام وخاص:

فأما المعنى العام : فقد تأتى كلمة الصرف بمعنى التخلية ، أو النفقة ، أو الفضل والزيادة ، أو الصوت .

وكل هذه المعانى تستعمل فى الصرف ؛ لأن الصرف يأتى متضمناً لحقيقة البيع.

- فقد تأتى بمعنى التخلية ، لما فى البيع من تخلى كل من المتعاقدين عما يملكه للآخر ، فالبائع يتخلى عن السلعة ، والمشترى يتخلى عن الثمن . وقد تأتى بمعنى النفقة ، ويكثر استعمالها فى البيع والشراء ، فيقال: صرفت المال أى أنفقته فى الشراء أو صرفته على الأولاد أى أنفقته عليهم . وكذلك تأتى بمعنى الزيادة والفضل ؛ لأن المتصارفين لا يقصدان غالباً من هذا العقد الانتفاع بأعيانه كما ينتفع بأعيان السلع الأخرى من المأكولات والمشروبات والمنسوجات ونحوها ، وإنما يكون القصد هو الزيادة الحاصلة فى الثمن مقابل الجودة أو الصياغة فى الثمن .

وقد يأتى بمعنى التصويت فى الميزان[٢] ، أى إحداث صوت عند وزنهما ومنه صريف الأقلام .

---

(١) انظر المغرب فى ترتيب المعرب، للمطرزى ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز، جـ١، ص٢٢٦ ، الناشر: دار الكتاب العربى ، بدون طبعة وتاريخ .

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتى ، جـ ١ ، ص ٣٤٠ ، الناشر: دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

وأما المعنى الخاص للصرف : فيقصد به معناه فى باب المعاملات وهو عند بيع النقدين الذهب والفضة ، كما جاء فى قول ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم فى الجودة على الدرهم . والفضل هو الزيادة الحاصلة فى الجودة ، وأكد على ذلك صاحب المصباح المنير بقوله " صرفت " الذهب بالدراهم بعته.

٢- يأتى الصرف بمعنى التبديل والتحويل والتوجيه ،كما فى قوله تعالى ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١).

٣- تطلق كلمة الصَّرَافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفىُّ على صراف الدراهم ، وهذه الكلمات مترادفة بمعنى واحد ،تطلق على من يبدل نقداً بنقد،والمستأمن على أموال الخزانة ويقبض ويصرف ما يستحق .

٤- المَصْرِفُ:بفتح الميم وكسر الراء هو مكان الصرف ،وبه سمى البنك مصرفاً .

٥-الصرافة :هى مهنة الصراف.

٦- الصرف فى الاقتصاد: هو مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية .ويطلق أيضاً على سعر المبادلة .

٧- الصرف هو عبارة عن بيع الدراهم بدراهم أو دنانير .

٨- بيع الدرهم بالدرهم يسمى صرفاً لما فى أحدهما من فضل فى الجودة أو القيمة .

٩- بيع الأثمان بعضها ببعض يسمى صرفاً لأحد سببين:-

الأول :لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة.

الثانى:لاختصاص هذا العقد بنقل كل من البدلين من يد إلى يد فى مجلس العقد.

---

(١) انظر سورة البقرة: الآية " ١٦٤".

المطلب الثالث
فى
تعريف الصرف فى الفقه الإسلامى

تمهيد :

لقد أفرد الحنفية والمالكية باباً مستقلاً عن البيع وأطلقوا عليه باب الصرف، أما الشافعية فجعلوه ضمن باب البيع ، وهذا خلافاً للحنابلة الذين الحقوه بباب الربا وأطلقوا عليه باب الربا والصرف . ومن هذا المنطلق يمكن البحث عن معنى الصرف عند الفقهاء فى مختلف مذاهب الفقه الإسلامى فى النصوص التى تضمنتها تلك الأبواب. لاسيما وأن الفقهاء قد اتفقوا على أن الصرف أحد أنواع البيوع ، وإن كان بشروط مخصوصة تميزه عن غيره من أنواع البيوع.

وللفقهاء فى تعريف الصرف اتجاهان :

الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :

هو عبارة عن بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه .

الثانى: للمالكية:

وهو عبارة عن بيع أحد النقدين بالآخر ، كالذهب بالفضة أو العكس.

الاتجاه الأول :

أولاً: تعريف الصرف عند الحنفية :

ذهب الأحناف إلى أن الصرف هو عبارة عن بيع أو مبادلة الأثمان[١] بعضها ببعض " كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما ببعض أو بيع أحدهما بجنسه، وإن اختلفوا فى الألفاظ .

فقال ابن نجيم فى البحر الرائق :الصرف اصطلاحاً :"هو بيع بعض الأثمان ببعض " كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر[٢] .

---

(١) الثمن: العوض الذى يؤخذ على التراضى فى مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة (ج) أثمان (انظر المعجم الوجيز، ص ٨٨)، الأثمان : جمع ثمن ، والثمن فى اللغة هو العوض ، والجمع أثمان،(انظر المصباح المنير ، ص ٨٤) ، وقيل : الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق الذمة (انظر م (١٥٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية م (١٥٢) جـ ١ ، ص٣٣ ، تحقق / نجيب هواوينى ، الناشر: نور محمد ، كارخانة، تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشى ،.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم ،جـ٦،ص٢٠٩،دار المعرفة ، بيروت.

وقال الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"(١) .

وقال صاحب المحيط البرهانى الصرف:اسم لنوع ،وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض ،أما مبادلة الذهب بالذهب ،أو مبادلة الفضة بالفضة ،أو مبادلة أحد الجنسين لصاحبه مفرداً كان أم مجموعاً مع غيره ،هو لفظ القدورى(٢).

وقيل: الصرف فى متعارف الشرع." اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض "وهو بيع الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة،وأحد الجنسين بالآخر(٣).ويستوى فى ذلك مضروبهما (٤)ومصوغهما وتبرهما(٥)(٦).

ويستفاد من التعريفات السابقة للصرف فى المذهب الحنفى ما يأتى :-

١- لا يقتصر الصرف على بيع أو مبادلة أحد النقدين بالآخر ،بل يدخل فيه بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

٢- لا يقتصر الصرف عند الأحناف على بيع المضروب من النقدين الدينار والدرهم،بل يدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ ،وبيع التبر بالتبر ،ومن

---

(١)انظر بدائع الصنائع للكاسانى ،جـ٥،ص٢١٥، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) انظر المحيط البرهانى ،برهان بن مازه ،جـ٧،ص١٦٩، تحقيق : عبد الكريم سامى الجندى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م ، وجاء فى مجلة الأحكام العدلية م (١٢١) ، جـ ١ ، ص٣١ ما نصه " الصرف : بيع النقد بالنقد".

(٣) انظر مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى ، جـ٢،ص١١٦، دار إحياء التراث العربى ، بدون طبعة وتاريخ - والمبسوط للسرخسى،جـ١٤،ص٢،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، بدون طبعة ، بيروت ، وفى المبسوط بلفظ المبادلة .

(٤) وضَرَبَ الخاتم ونحوه من الحلى والمعادن : صاغه ، وضَرَبَ الدرهم ونحوه : سكّه وطبعه (انظر المعجم الوجيز ، ص ٣٧٨) وجاء فى لسان العرب لابن منظور ، جـ ١٠ ، ص ٤٤٠ ما نصه " أراد بالسَّكة الدينار والدرهم المضروبين ، والسَّكة : حديدة كتب عليها ، يضرب عليها الدراهم وهى منقوشة .

(٥) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلى ،جـ٢،ص٣٩، الناشر: مطبعة الحلبى بالقاهرة ، تاريخ النشر : ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م ، بيروت .

(٦)التِّبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا (المعجم الوجيز ، ص ٧١) .

ثم فإن تعريف الأحناف تعريف جامع يشمل جميع أنواع الذهب والفضة،والتبر والمسكوك والمصوغ.

٣- اتفق فقهاء الأحناف على أن الصرف أحد أنواع البيوع ، فقد جاء صراحة بلفظ البيع ، وتارة بلفظ المبادلة .

٤- لم يلحق فقهاء الأحناف الفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها معاملة النقدين بين الذهب والفضة.

٥- المعنى الشرعى عند الأحناف يتفق مع المعنى اللغوى فى تعريف الصرف.

ثانياً: تعريف الصرف عند الشافعية :

لم أجد تعريفاً للصرف عند فقهاء المذهب الشافعى إلا فى ثلاثة مصادر وهى :كتاب مغنى المحتاج،وشرح النووى على مسلم والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع.

فقد جاء فى مغنى المحتاج:

" تنبيه :بيع النقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً ويصح على معنيين بالإجماع ، كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم " [(١)].

وجاء فى شرح النووى على مسلم:

" قال العلماء :وإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ،سمى مراطلة. وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات " [(٢)] .

وجاء فى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :

" قال الدميرى : وبيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفاً"[(٣)].

وبالنظر فى تعريف الشافعية للصرف يتضح ما يأتى :

---

(١) انظر مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربينى الخطيب ،جـ ٢، ص٣٦٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ،جـ١١،ص٢٩،الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ،دار إحياء التراث العربى ،بيروت.

(٣) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع محمد الشربينى الخطيب ، جـ ٣ ، ص ٢٤ ، إشراف : مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

١- **الصرف** :هو عبارة عن بيع أحد النقدين بجنسه أو بغير جنسه .أى يطلق على بيع الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم أو أحدهما بالآخر ،ومن ثم يقتصر على بيع المسكوك من الذهب والفضة إلى دراهم ودنانير فقط،ولا يشمل غير المضروب منهما إلى دراهم أو دنانير .

٢- لم يجمع أصحاب المذهب الشافعى على أن الصرف هو بيع أحد النقدين بجنسه أو بغير جنسه .بل ذهب الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم إلى القول بالمراطلة ،إذا بيع الذهب بالذهب ،أو الفضة بالفضة وزناً كالمالكية، أما إذا بيع الفضة بالذهب سمى ذلك صرفاً وتبعه فى ذلك الإمام ابن حجر العسقلانى كما سيأتى عند المقارنة بين المذاهب الفقهية .

٣- لم يُدخل أصحاب المذهب الشافعى الفلوس إذا راجت وتعامل بها الناس وبيعت بأحد النقدين من الذهب والفضة تحت باب الصرف.

ثالثاً:تعريف الصرف عند الحنابلة :

جاء فى أخصر المختصرات :

" وصرف الذهب بفضة وعكسه" (١).

وجاء فى الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :

" **فصل فى المصارف** : وهى بيع نقد بنقد ،والقبض فى المجلس شرط لصحته"(٢).

وجاء فى الروض المربع شرح زاد المستنقع :

" والصرف:بيع نقد بنقد، قيل سمى به لصريفهما وهو تصويتهما فى الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق من قبل القبض ونحوه" (٣).

وجاء فى مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى :-

" والصرف(بيعُ نقد بنقد) من جنسه أو غيره،مأخوذة من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان" (٤).

---

(١) انظر أخصر المختصرات فى الفقه ، محمد بدر الدين بن لبان،جـ١،ص١٧٠،دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٦هـ،بيروت .

(٢) انظر الإقناع فى فقه الإمام أحمد للعلامة شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى ، جـ ٢ ، ص ١٢١، تحقيق : عبد اللطيف محمد ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة .

(٣) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى ،جـ١،ص٣٤٠.

(٤) انظر مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، للرحيبانى ،جـ٣،ص١٧٣،المكتب الإسلامى ،سنة ١٩٦١م، دمشق ، بدون طبعة.

يستفاد من تعريف الحنابلة للصرف ما يأتى :-

١- الصرف هو أحد أنواع البيوع ،وهو عبارة عن بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أم اختلف .ومن ثم فإنه يقتصر على بيع المسكوك من الذهب والفضة عند فقهاء الحنابلة غالباً،إذا توافرت الأركان والشروط الخاصة به.

٢- لم يذهب أحد من فقهاء مذهب الحنابلة إلى القول بالمراطلة ،فكان الصرف عندهم هو بيع النقد بجنسه وبغير جنسه إجماعاً .

٣- اقتصر الصرف عند فقهاء الحنابلة على بيع النقدين من الذهب والفضة ،دون الفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها .

٤- سمى الصرف بذلك لصريفهما ، وهو تصويتهما فى الميزان أى مساواتهما ، وقيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات ، بمعنى عدم جواز التفرق من قبل القبض ونحوه.

رابعاً:تعريف الصرف عند الزيدية :

فجاء فى السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :

" باب الصرف :هو بيع مخصوص يعبر فيه لفظه،أو أى ألفاظ البيع.وقوله (يعبر فيه) أى يعتبر فيه اللفظ " [(١)].

يستفاد من هذا التعريف للصرف عند الزيدية ما يأتى :

١-أن عقد الصرف هو أحد أنواع البيوع إلا أنه بيع من نوع خاص وفقاً لاختصاصه بشروط معينة تختلف عن البيع العام، كاشتراط القبض قبل التفرق، و إلا كان الصرف باطلاً ، ونحوه من الشروط الأخرى.

٢-إن قوله فى تعريف الصرف (بيع مخصوص يعبر فيه لفظه)يوحى بأن هذا العقد له ألفاظ خاصة به ،إلا أن الإمام الشوكانى عند شرحه لهذا التعريف قال:إن اعتبار اللفظ المخصوص فى الصرف لا أصل له ،وأن البيع المأذون فيه بقوله عز وجل﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[(٢)] الآية ،هو ما ذكره فى قوله تعالى﴿ تِجَارَةً عَن

---

(١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،للشوكانى ،جـ١،ص٥٥٣،الطبعة: الأولى ،دار ابن حزم،بدون تاريخ للنشر.

(٢) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٧٥ ".

تَرَاضٍ﴾ [١]الآية .فإذا حصل التراضى فقد وجد المناط الشرعى ،ولو بمجرد المقابضة من غير لفظ أو إشارة من غير قادر على النطق . [٢] ومن ثم فلا يشترط فيه ألفاظ خاصة.ويقتصر أيضاً على بيع النقدين دون الفلوس.

الاتجاه الثانى :

تعريف الصرف عند المالكية :

اقتصر فقهاء المذهب المالكى فى تعريف الصرف على بيع أحد النقدين بالآخر ، أما إذا بيع النقد بجنسه عدداً سمى مبادلة ، وإذا بيع بجنسه وزناً سمى مراطلة .

فقال صاحب البهجة الصرف :

" هو أخذ فضة بذهب " أو عكسه. [٣] وجاء فى الشرح الكبير بنفس المعنى فقال الشيخ الدردير " بيع النقد بنقد غير جنسه يسمى صرفاً ، وبصنفه مسكوكين عدداً مبادلةً ،وبه وزناً مراطلةً " [٤].

وقال الدسوقى فى حاشيته :

" الصرف بيع النقد بنقد مغاير لنوعه،وأما المراطلة: فهى بيع النقد بنقد من نوعه"[٥].

وقال ابن جزى الكلبى :

" الصرف بيع الذهب بالفضة ، وفى بيع الذهب بالذهب ، الفضة بالفضة، سواء كان ذلك مبادلة فى المسكوك ،أو مراطلة فى المسكوك أو المصوغ أو النقار"[٦][٧].

---

(١) انظر سورة النساء : الآية " ٢٩ " .

(٢) انظر السيل الجرار المرجع السابق،ص٥٥٣.

(٣) انظر البهجة شرح التحفة ،أبو الحسن على بن عبد السلام،جـ٢،ص٤٣،دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٨هـ- سنة ١٩٩٨م.بيروت.

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير ،أبو البركات أحمد بن محمد العدوى ،جـ٣،ص٤١،بدون سنة نشر ، موقع يعسوب، وطبعة دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ للنشر.

(٥) انظر حاشية الدسوقى على الشرع الكبير ، محمد عرفة الدسوقى ،جـ٣،ص٢،دار الفكر،بدون سنة للنشر بيروت.

(٦) انظر القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، جـ١ ، ص ١٦٥،بدون طبعة ، وبدون سنة للنشر.

(٧) النقار: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، انظر المعجم الوسيط ، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات – أحمد عبد القادر- محمد النجار ، جـ٢ ، ص ٩٤٥ ، الناشر: دار الدعوة.

وجاء فى شرح ميارة الفاسى :" الصرف أخذ فضة بذهب أو عكسه ،وما تفاضل أُبِى ، والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن ،أو المبادلة بالعدد فالمبادلة" [١] .

وقال ابن عرفة : " قال الشيخ رحمه الله(ورضى الله عنه):"الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس [٢].

وجاء فى حاشية العدوى:

" تنبيه:بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام:مراطلة ومبادلة وصرف . فالمراطلة :بيع النقد بمثله وزناً،والمبادلة :بيع النقد بمثله عدداً،والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس " [٣].

يستفاد من تعريف المالكية للصرف ما يأتى :-

١- الصرف هو بيع أحد النقدين بالآخر كالذهب بالفضة ،أو الفضة بالذهب .وهذا باتفاق فقهاء المالكية إلا القليل منهم الذين أدخلوا فيه الفلوس،فقالوا:إن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس .

٢-أما المبادلة فتطلق على بيع المسكوك من الذهب والفضة إذا بيع أحدهما بجنسه ،وهذا خلاف للمراطلة ، فإنها تطلق على بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزناً مسكوكاً أو غير مسكوك .

٣-اتجه غالبية المالكية إلى قصر تعريف الصرف على المسكوك نقداً،أى على بيع أحد النقدين بالآخر .فيخرج بذلك بيع المصوغ بالمصوغ وبيع النقدين قبل ضربهما.

---

(١)انظر شرح ميارة الفاسى ،أبى عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكى ،جـ١،ص٢٩٧ ، الناشر: دار المعرفة ، بدون طبعة وتاريخ للنشر.

(٢)انظر شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الأنصارى ، أبو عبد الله بن صالح ،جـ١،ص٢٤١ ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٠ هـ .

(٣) انظر حاشية العدوى ، أبو الحسن على الصعيدى العدوى ،جـ٢،ص١٤٢،تحقيق / يوسف الشيخ ، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بدون طبعة ، بيروت.

٤-اتفق فقهاء المالكية على أن عقد الصرف هو أحد أنواع البيوع ،وجاء بلفظ بيع أو أخذ أو دفع أحدهما بالآخر.

٥- يتفق فقهاء المالكية مع التعريف الاقتصادى للصرف الذى يقتصر على بيع أحد النقدين بغير جنسه.

خلاصة القول:

بعد عرض تعريف الصرف فى اللغة وعند الفقهاء يمكن تعريف عقد الصرف: بأنه اتفاق بين المتعاقدين أو من ينوب عنهما يتم بمقتضاه بيع أحد النقدين أو ما يقوم مقامهما بجنسه أو بغير جنسه بشرائط مخصوصة .

المطلب الرابع
فى
المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامى فى تعريف الصرف

بالنظر فى تعريف الفقهاء للصرف فى كافة المذاهب الفقهية المتقدمة يتضح أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف تتمثل فى :-

أولاً:أوجه الاتفاق والاختلاف :

(أ)أوجه الاتفاق:

(١) اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية المذكورة على أن الصرف نوع أو قسم من أقسام البيوع ،كالسلم ، نظراً لاختصاصه بشروط تميزه عن البيع ، ومن ثم اعتبر قُسَيْمُ له.

(٢)اتفق الفقهاء على أن المراد بالأثمان محل عقد الصرف هما الذهب والفضة .

(ب)أوجه الاختلاف :

(١)اختلف الفقهاء من حيث ما يطلق عليه اسم الصرف (محل الصرف) فى تعريف الفقهاء ،فقال الأحناف أنه يطلق على بيع الأثمان بعضها ببعض ،بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يطلق على بيع النقد بالنقد [١].

(٢)إذا كان المالكية وبعض الشافعية قد اتفقوا مع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية على إطلاق الصرف على بيع النقدين ، إلا فإنهم قد اختلفوا معهم من جهة ثانية فى تعريف الصرف ،حيث قصروه على بيع أحد النقدين بالآخر ،أى عند اختلاف الجنس ،خلافاً لجمهور الفقهاء الذين أطلقوا الصرف على بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه ،كبيع الدينار بالدينار ،أو الدرهم بالدرهم ،أو بيع أحدهما بالآخر .

(٣)من حيث إباحة الزيادة اليسيرة المشروطة فى المبادلة عند المالكية ، خلافاً لما عليه الجمهور من تحريم تلك الزيادة تحريماً قطعياً .

(٤)من حيث إضافة الفلوس إلى النقدين :حيث ذهب بعض فقهاء المالكية إلى إلحاق الفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها ،وارتضوا بها فى معاملاتهم

---

(١) النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة (انظر م (١٣٠) جـ ١ ، ص ٣٢ مجلة الأحكام العدلية.

بيعاً وشراءً بالنقدين من الذهب والفضة ،وهذا بخلاف ما عليه جمهور الفقهاء الذين قصروا الصرف على بيع الأثمان من الذهب والفضة فقط دون الفلوس.

ثانياً:المناقشة والترجيح :

بعد عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية ، يمكن مناقشة المسائل الأربع المعروضة محل أوجه الاختلاف لبيان الراجح منها على النحو التالى:

(١) من حيث ما يطلق عليه اسم الصرف:

فإن تعريف الأحناف تعريف جامع:

– لأنه يطلق على بيع الأثمان بعضها ببعض ،والثمن يشمل التِبر والمسكوك والمصوغ ،ولا يقتصر على المسكوك فقط.

– لمَّا قصد الشارع الحكيم تحريم الربا قصد الجميع ،فيدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ومكسر وغير مضروب ،ويدخل أيضاً فى الفضة جميع أنواعها المضروبة وغير المضروبة.

– إن هذا التعريف جاء موافقاً للسنة والإجماع :

فأما السنة :فقد جاء فى السنن الكبرى للبيهقى :عن أبى الأشعث الصنعانى :أنه شهد خطبة عبادة فسمعه يحدث عن النبى (ﷺ):"الذهب بالذهب تِبره[١] وعينه وزناً بوزن ،والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن ،والبُر بالبر،والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ،والملح بالملح ،فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،ولا بأس ببيع الشعير بالبُر ،يداً بيد ، والشعير أكثرهما "[٢].

وأما بالنسبة للإجماع :فقد أجمع العلماء على أن الذهب تِبره وعينه سواء، لا يجوز التفاضل فى شىء منه،وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيراً. [٣]

---

(١) انظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى أبو الفيض الملقب بمرتضى ، الزبيدى، جـ٢،ص٤٥١،دار الهداية ،بدون طبعة وسنة نشر، فجاء فيه:" التِبر : بكسر التاء قيل هو الذهب ،وقيل هو أخص منه ، وقيل هو الذى لم يضرب ولم يصنع .فإن ضُرِبَ إلى دنانير فهو عين" كما جاء فى المصباح المنير ،جـ١،ص٧٢.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى،جـ٥،ص٤٥٥ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ،الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٣) انظر الاستذكار، لابن عبد البر ،جـ٦،ص٣٤٧،دار الكتب العلمية ، سنة ٢٠٠٠م ، يروت .

أما بالنسبة لتعريف الجمهور للصرف فإنه تعريف غير جامع:

حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى إطلاق الصرف على المضروب من النقدين أى المسكوك من الذهب والفضة على هيئة دراهم ودنانير فقط .عملاً بالحديث الذى جاء عن أبى هريرة (رضى الله عنه): "أن رسول الله(ﷺ)قال:الدينار بالدينار ،والدرهم بالدرهم ،لا فضل بينهما . [١]

وجه الدلالة :

إن قوله (ﷺ)"الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم فيه إشارة إلى جنس الأصل المضروب بدليل قوله (ﷺ) "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ".

خلاصة القول:

إن تعريف الأحناف للصرف تعريف جامع ،أما تعريف جمهور الفقهاء فهو تعريف غير جامع .

(٢) من حيث اختلاف واتحاد الجنس فى تعريف الصرف :

يتضح من تعريف الفقهاء للصرف أنهم انقسموا فى تعريفه بسبب اختلافهم فى محل الصرف والأسانيد التى ارتكن إليها كل مذهب فى تحديده،عند بيع الأعيان من الذهب والفضة إلى مذهبين:-

المذهب الأول :لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والزيدية والظاهرية:

حيث ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الصرف هو عبارة عن بيع الأثمان بعضها ببعض ،أى جنسُ بجنس وبغير جنس ،أو بيع أحد النقدين بجنسه وبغير جنسه ،وهذا يتفق مع السنة النبوية الشريفة .واستند الفقهاء فى ذلك إلى النصوص النبوية الصحيحة التى وردت عن رسول الله(ﷺ)،والدالة صراحة على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع أحد النقدين بجنسه وبغير جنسه، أى بيع الذهب بالذهب ،أو الفضة بالفضة ،أو الذهب بالفضة ،أو العكس ، دون اعتبار للعدد أو الوزن.

---

(١) انظر صحيح مسلم ،الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، جـ٣،ص١٢١٢، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ،بيروت، والموطأ للإمام مالك، ، جـ٢،ص٤٩١، تخريج وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

ومن هذه النصوص النبوية :

(أ)عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أنَّ أبا سعيد الخدرى حدَّثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله(ﷺ):يقول"الذهب بالذهب مثلاً بمثل،والوَرِق بالوَرِق مثلا بمثل" [١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث بدلالة المنطوق على أن بيع أحد النقدين بجنسه يسمى صرفاً،وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،ولو لم يكن الامر كذلك ما سماه أبو سعيد (رضي الله عنه) صرفا ،وخاصة أنه من أهل اللغة والفقه [٢].

(ب)أخبرنا مالك عن نافع ،عن أبى سعيد الخدرى (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ،ولا تُشِّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ،ولا تُشِّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[٣].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث يؤيد رأى جمهور الفقهاء بقوة فى تعريفهم للصرف ، فضلاً عن أن هذه الزيادة التى قد تحدث عند بيع أحد النقدين بجنسه فإنها من الربا المحرم مطلقاً فى كافة الشرائع السماوية ،وأن الربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة سواء كانت هذه الزيادة حاصلة من جهة الوزن أم من جهة العدد. [٤]

المذهب الثانى:للمالكية وبعض الشافعية :

اتجه فقهاء المذهب المالكى إلى قصر تعريف الصرف على بيع أحد النقدين من الذهب والفضة بالآخر فقط .أى إذا اختلف الجنس ، دون ما إذا بيع أحد النقدين

---

(١) انظر صحيح البخارى "الجامع الصحيح المختصر، الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخارى "جـ٣،ص٧٤، تحقيق / محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٢) انظر أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته المعاصرة ، د / عباس أحمد محمد الباز ، الناشر: دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) انظر صحيح البخارى ،المرجع نفسه ،ص٧٦١-و صحيح مسلم "الجامع الصحيح "جـ٥،ص٤٢، و الموطأ للإمام مالك،جـ٢،ص٤٩١- و سنن الترمزى ،جـ٥،ص٢٣.

(٤) انظر أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته المعاصرة ، د/عباس أحمد الباز، ص٢٧ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٨٩م ، دار النفائس ، الأردن .

بجنسه ،وهذا يتفق مع التعريف اللغوى للصرف ، والذى يعنى أن الصرف يراد به تحويل الشىء عن وجهه وتغييره وتبديله كما جاء فى المعجم الوجيز، فلما كان بيع النقد بنقد من غير جنسه فيه تبديل وتحويل وتوجيه ونقل بين البائع والمشترى ، من ذهب إلى فضة أو من فضة إلى ذهب سمى ذلك صرفاً.

أما بالنسبة إلى المراطلة والمبادلة فإنه لا يمكن إطلاق اسم الصرف عليهما ، لأنه لما كان بيع أحد النقدين بجنسه وزناً يسمى مراطلة ،وعدداً يسمى مبادلة. فقد اقتصر الأول على الوزن ، واقتصر الثانى على المبادلة ولمَّا لَمْ يتم فيهما التبديل أو التحويل أو النقل من جنس إلى آخر كما هو فى الصرف لم يُسمَّ صرفاً ،لأنه جاء مخالفاً للمعنى اللغوى .فضلاً عن حديث أبى سعيد الخدرى (ﷺ) السابق "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"يدل على ذلك(١).

واتجه بعض الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية فى القول :بأن الصرف يقتصر على بيع أحد النقدين بالآخر أى بيع أحد النقدين من الذهب والفضة بغير جنسه ،فإن كان بجنسه وزنا سمى مراطلة ،كالإمام النووى ، والإمام ابن حجر العسقلانى .

فقال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : قال العلماء :" وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ،وإذا بيعت الفضة بذهب سُمِّىَ صرفاً، لصرفه عن مقتضى البياعات " (٢).

وقال الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى فى فتح البارى :" البيع كله إما بالنقد أو بالعَرَض(٣) حالاً أو مؤجلاً فهى أربعة أقسام :فبيع النقد بمثله هو

---

(١) انظر الموطأ للإمام مالك ، جـ٢،ص ٤٩١ ، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، حيث جاء فى قوله (ﷺ)"إلا مثلاً بمثل"أنها مصدر فى موضع الحال :أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ،وهو المراطلة ،والشِّف بالكسر يطلق على الزيادة والنقصان ،الوَرِق:الفضة ،غائباً:أى عن مجلس العقد ،بناجز:حاضر " .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ، للنووى أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ،جـ١١،ص٩،الطبعة الثانية ،١٩٣٢م.دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

(٣) العَرَضُ : المتاع ، وكل شئ سوى الدراهم والدنانير يقال أخذت فى هذه السلعة عرضا أى أخذت مقابلها سلعة أخرى (انظر المعجم الوجيز ، ص ٥٩٤) ، وجاء فى مجلة الأحكام العدلية م (١٣١) جـ ١ ، ص ٣١ ، ما نصه " العروض جمع عَرَضَ بالتحريك وهذا ماعدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالقماش والمتاع" .

المراطلة،أو بنقد غيره وهو الصرف ،وبيع العرض بنقد سمى النقد ثمنا ، والعَرَض عِوضاً وبيع العَرَض بالعَرَضِ وسمى مقايضة " [١].

وإذا كان هذا هو رأى بعض فقهاء الشافعية إلا أن المشهور فى المذهب موافقتهم لما عليه جمهور الفقهاء.

والرأى الراجح:

هو رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم من السنة (والإجماع) فضلا على أن الأحاديث التى ذكرت لم تفرق بين المبادلة والمراطلة والصرف، ومن ثم فإن الصرف يشمل بيع الجنس بجنسه وبغير جنسه ،وإن كان قول المالكية فى الصرف يتفق مع المعنى الإقتصادى المعاصر للصرف.

(٣) أما بالنسبة إلى القول بالمبادلة ، وإباحة الزيادة اليسيرة عند المبادلة فقد انقسم الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول :لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية:

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم إباحة هذه الزيادة وإن كانت يسيرة، عند مبادلة أحد النقدين بجنسه عدداً ،لمخالفة ذلك للسنة النبوية الصريحة ،وقد استدل الجمهور بالأحاديث التالية :-

(أ)ما روى عن أبى سعيد الخدرى(رضى الله عنه)يقول:"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله،فقال أبو سعيد سألته فقلت:سمعته من النبى(ﷺ)أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال:كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله (ﷺ) منى ،ولكن أخبرنى أسامة أن النبى (ﷺ)قال "لا ربا إلا فى النسيئة"[٢][٣].

---

(١) انظر فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى، ،جـ٤،ص٤٨١ ،٤٨٢ ،دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٩٨٩م .

(٢) (النَّساء) : التأخير ، (النَّسيئة) : يقال باعه بنسيئة بتأخير والدين المؤخر ، (ربا النسيئة) خلاف ربا الفضل وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة(انظر المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٩١٦).

(٣) انظر صحيح البخارى الجامع الصحيح ،جـ٣ ،ص٧٤.

وجه الدلالة:

إن قول أبى سعيد:"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم "أى يباع الدينار من الذهب بدينار من الذهب وزناً بوزن ومثلاً بمثل دون زيادة أو نقصان ، وكذلك إذا بيع الدرهم من الفضة بالدرهم وزناً بوزن ومثلا بمثل دون زيادة أو نقصان و إلا كان ربا.

(ب)ما جاء فى صحيح مسلم : "عن أبى هريرة (رضى الله عنه)أن رسول الله(ﷺ)قال :الدينار بالدينار لا فضل بينهما ،والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" (١) .

وجه الدلالة :

إن قوله(ﷺ)الدينار بالدينار لا فضل بينهما أى يباع الدينار بالدينار وزناً بوزن مثلاً بمثل،وكذلك الدرهم يباع بالدرهم وزناً بوزن مثلاً بمثل لا يزاد عليه وإلا كان ربا،ولذلك جاء بقوله "لا فضل بينهما "فالفضل بمعنى الزيادة ولا نافية للجنس، فجاء بهذه الجملة لزيادة التأكيد على عدم جواز الزيادة ،فإذا اتحد الجنس اشترط المساواة،والحلول أى القبض فى الحال قبل التفرق.

القول الثانى:للمالكية:

حيث ذهب فقهاء المالكية إلى القول بإباحة الزيادة اليسيرة ،عند بيع أحد النقدين من الذهب والفضة بجنسه عدداً ،إذا اتحد العدد واختلف الوزن قليلاً،وهو ما يسمى عندهم بالمبادلة ،وفقاً لشروط صحة المبادلة عندهم والتى سيأتى ذكرها عند الحديث عن ماهية المراطلة والمبادلة عند المالكية .

الرأى الراجح والمختار:

بمقارنة كل من القولين السابقين يتضح أنَّ إباحة المالكية للزيادة الحاصلة عند بيع أحد النقدين من الذهب والفضة عدداً ،إذا اتحد العدد واختلف الوزن ولو قليلا،مخالفاً لقول جمهور الفقهاء وللسنة النبوية الشريفة مخالفةً صريحة.

ومن ثم فإن الرأى الراجح هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم من الأحاديث النبوية الصحيحة .فضلاً عن أنَّ الصرف هو مصطلح يختص ببيع النقد

---

(١) انظر صحيح مسلم(الجامع الصحيح)،جـ٣،ص١٢١٢.

مطلقاً، سواء كان ذلك عند بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه من الأثمان . دون النظر إلى كيفية البيع عدداً أو وزناً ،فضلاً عن عدم استدلال فقهاء المالكية بأدلة شرعية تبيح هذه الزيادة الحاصلة فى الوزن .لأنه عندئذ يكون من قبيل الربا المحرم ،والربا حرام لا تحله شريعة من الشرائع السماوية .

(٤)من حيث إضافة الفلوس إلى الأثمان (النقدين):

يتضح من تعريف المذاهب الفقهية للصرف أن هناك قولين بشأن إضافة الفلوس إلى الأثمان .

القول الأول:عدم إلحاق الفلوس بالأثمان:-

وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية .وقصروا بيع الأثمان على الذهب والفضة فقط سواء اتحد الجنس أم اختلف ،دون الفلوس حتى ولو راجت وتعامل الناس بها فى البيع والشراء وسائر المعاملات.

القول الثانى : إلحاق الفلوس بالأثمان ، أى بالنقدين من الذهب والفضة.

وهذا القول لبعض فقهاء المالكية ، فيلحقون الفلوس بالأثمان أى بالنقدين من الذهب والفضة إذا راجت، وارتضى الناس بها فى معاملاتهم بيعاً وشراءً، كما جاء فى شرح حدود ابن عرفه وفى حاشية العدوى .

فجاء فى شرح حدود ابن عرفه فى باب الصرف :

" قال الشيخ رحمه الله (ورضى الله عنه) الصرف : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس" [١] .

وجاء فى حاشية العدوى :

" تنبيه : بيع العين بالعين [٢]على ثلاثة أقسام : مراطلة ومبادلة وصرف، فالمراطلة : بيع النقد بمثله وزناً ، والمبادلة : بيع النقد بمثله عدداً ، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس" [٣] .

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفه ، جـ٢، ص٥ .

(٢) المقصود بالعين هى الشئ المعين المشخص كبيت وحصان وكرسى وغيره (انظر مجلة الأحكام العدلية م (١٥٩) جـ ١ ، ص ٣٤).

(٣) انظر حاشية العدوى ، جـ٢ ، ص١٨١ ، دار الفكر ، سنة ١٤١٢ هـ ، بيروت.

خلاصة القول :

إنَّ إلحاق بعض المالكية الفلوس بالذهب والفضة فى التعامل بها بيعاً وشراءً وجعلها من الأثمان، فمن شأن ذلك أن يؤدى إلى توسيع دائرة الصرف عند المالكية عن ذى قبل ، حيث كانت تقتصر دائرة الصرف على بيع أحد النقدين بالآخر إذا توافرت الشروط . ومن ثم فإن دائرة الصرف أصبحت تشمل بيع أحد النقدين بالآخر وبالفلوس إذا اختلف الجنس .

و إذا كانت الأثمان من الذهب والفضة ما خلقت إلا للثمنية أى لتقييم الأسعار والسلع ، فإنه لم يعد تقييم الأثمان بالخلقة فقط ، وإنما يمكن إثباتها بالرواج [١]أيضاً، إذا تعامل الناس بها ، تيسيراً على الناس فى كافة المعاملات، ولرفع الحرج والمشقة عليهم ، وخاصة إذا أصبحت عملة رسمية من قبل الدولة .وهذا ما ينطبق على تبادل العملات المعاصرة واستبدال بعضها ببعض فضلاً عن أن رأى المالكية واضح ومعروف كما ذكر فى المدونة ، وعلة الثمنية القاصرة عندهم تعنى أن العلة فى وقتهم غير ظاهره إلا فى الذهب والفضة والدنانير والدراهم فلما اصطلح بعض الناس على الفلوس وصارت سَكة مثل سَكة الدراهم والدنانير ، ألحق بهما ، وقال الإمام مالك قوله الفصل : " ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " فالمرجع إذا فى النقود إلى اصطلاح الناس وعرفهم ، وفيما يرتضونه فيما بينهم [٢].

فضلاً عن إختفاء المعاملة بالدينار الذهبى والدرهم الفضى وإحلال الفلوس والنقود الورقية وغيرهما فى المعاملات ، والقول بغير ذلك فيه إباحة للربا وتعطيل للزكاة وهى أحد أركان الإسلام ، حيث كانت الزكاة تقوّم بالنقدين ، فبما تقوّم بعد اختفائهما ؟

---

(١) يقال راجت السلعة رواجاً : أى نفقت وكثر طلابها (انظر المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ٣٧٩).

(٢) انظر النقود واستبدال العملات ، دكتور على أحمد السالوس ، ص ١٠٠ ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

المبحث الثانى
فى
مشروعية عقد الصرف فى الفقه الإسلامى

لقد أجمع فقهاء التشريع الإسلامى على مشروعية عقد الصرف إذا توافرت أركانه وشروطه باعتباره أحد أقسام البيوع ،واستندوا فى ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

أولاً :الدليل من القرآن الكريم :

تبدو مشروعية عقد الصرف بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

لقد نص القرآن الكريم صراحة على أن البيع حلال والربا حرام ، وقد اتفق الفقهاء على أن الصرف هو أحد أنواع البيوع،أو هو بيع النقد بالنقد ،أو الثمن المطلق بالثمن المطلق ،كالدراهم والدنانير والجنيه والريال والدولار وما يجرى مجراها .وإذا ثبتت مشروعية البيع ثبتت مشروعية الصرف باعتباره أحد أفراده . فجاء فى البهجة.الصرف:هو بيع بعض الأثمان ببعض،كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه هذا فى الشرع(٢).

ثانياً:الدليل من السنة النبوية :

وردت مشروعية عقد الصرف أيضاً فى العديد من النصوص النبوية، سواء تطلق ذلك ببيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر ومن هذه الأحاديث ما يأتى :-

(أ)حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة ،قال أبو بكرة (رضى الله عنه)قال رسول الله(ﷺ)"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء (٣)، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" (٤)، وهذا فى بيع الذهب بالذهب.

---

(١) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٥٧ ".

(٢) انظر البهجة شرح التحفة ،جـ٢،ص٤٣،الناشر دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، بيروت.

(٣) وجاء فى الموطأ للإمام مالك بن أنس ، جـ ٢، ص ٤٩٢ ما نصه " إلا مثل بمثل أى سواء فى القدر " تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

(٤) انظر صحيح البخارى المرجع السابق ، جـ٣ ،ص٧٤.

وجه الدلالة :

لقد بين النبى(ﷺ)عدم جواز بيع أحد النقدين من الأثمان بجنسه من الذهب أو الفضة إلا إذا كان متماثلاً وفى الحال والقبض قبل التفرق ،أما إذا كان من غير جنسه فلا يجوز البيع متفاضلاً إلا بالحلول والقبض قبل التفرق.

(ب)أما فى باب بيع الفضة بالفضة فقد جاء فى صحيح البخارى :

عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما)أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله(ﷺ)فلقيه عبدالله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله(ﷺ)؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله(ﷺ) يقول "الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلا بمثل"[١] .

وجه الدلالة :

أن قوله(ﷺ)فى الحديث معناه " لا يباع الذهب بالذهب بجنسه إلا متماثلا يدا بيد سواء بسواء وزنا بوزن " ،وكذلك لا يباع الوِرق وهو الفضة بالفضة بجنسه إلا متماثلا يداً بيد سواء بسواء وزناً بوزن[٢].

(جـ)وجاء فى موطأ الإمام مالك فى باب بيع الذهب بالفضة ومشروعيته:-

أخبرنا مالك ،أخبرنا بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار ،وقال :فدعانى طلحة بن عبدالله فقال:فتراوضنا حتى اصطرف منى ،فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال : "حتى يأتينى خازنى من الغابة" ،وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال:"لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ،ثم قال :" قال رسول الله(ﷺ)"الذهب بالوزن ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ،والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" . [٣] روى فى الصحيحين .

---

(١) انظر صحيح البخارى ، المرجع السابق ،جـ٣ ، ص٧٤.

(٢) انظر صحيح مسلم(الجامع الصحيح) جـ٣،ص١٢٠٨.

(٣) انظر الموطأ للإمام مالك ،جـ٢،ص٤٩٤ - و سنن أبى داوود،جـ٩،ص١٨٣، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

وعلق الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقى شارحاً مفردات هذا الحديث فى الموطأ فقال : (فتراوضنا أى : تجاذبنا فى البيع والشراء . وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان . كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل : هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر.(الغابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها . وكان لطلحة بها مال نخل وغيرها . (إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال : هاء درهماً : أى خذ درهماً . فنصب درهماً باسم الفعل . كما ينصب بالفعل يقول أحدهما : خذ . ويقول الآخر : خذ).

وجه الدلالة :أن بيع الذهب بالفضة أو العكس هو أحد أوجه الصرف الثلاثة وهو مشروع إذا تم القبض فى الحال وقبل التفرق لقول عمر (رضى الله عنه)لا تفارقه حتى تأخذ منه ،وقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) تفسير لقوله(ﷺ)"إلا هاء وهاء"أى : خذ وهات .

ثالثاً:الدليل من الإجماع :-

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبهم على مشروعية عقد الصرف إذا توافرت الأركان والشروط الشرعية المستقاة من القرآن والسنة .

جاء فى الاختيار لتعليل المختار :-

" والأصل فيه (الصرف)قوله(ﷺ)"الذهب بالذهب مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا،والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد والفضل ربا"ولقول عمر (رضى الله عنه):وإن استنظرك إلى وراء السارية فلا تنظره" [١].

وجاء فى المبسوط للسرخسى:

" الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض ،وأنه يسمى صرفاً لما فيه من صرف ما فى يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه ،ولم يسم به لتسليم الوجوب مطلقاً؛لأن ذلك يثبت فى غالب البيوع ،عرفنا أنه سمى به لاستحقاق قبض البدلين فى المجلس ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن والثمن يثبت بالعقد دينا فى الذمة" [٢].

وجاء فى حاشية العدوى :

" **تنبيه**:بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام :مراطلة ومبادلة وصرف ، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً،والمبادلة :بيع النقد بمثله عددا ،والصرف:بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس ، وتجب المناجزة فى الجميع،ويفسد العقد فى الجميع بعدمها" [٣].

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ، للموصلى،جـ٢،ص٣٩ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسى ،جـ١٤،ص١ ،٤،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) انظر حاشية العدوى،جـ ٢،ص١٤٢،دار الفكر ، بدون ذكر الطبعة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م، بيروت.

وجاء فى مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:

" بعد أن عرف الصرف بقوله"هو بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه "قال ويصح على معنيين بالإجماع كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وعلى موصوفين على المشهور،كقوله بعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى ذمتك " [١].

وجاء فى الأم للإمام الشافعى:

" قال الشافعى فحديث عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى عن رسول الله(ﷺ) يدلان على معانى منها :تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد،ولا يباع منها غائب بناجز.وحديث عمر يزيد على حديث أبى سعيد الخدرى أن الذى حرم رسول الله، فيما سمى من المأكول المكيل ،كالذى حرم الذهب فى الورق سواء لا يختلفان ،وقد ذكر عبارة عن النبى (ﷺ)مثل معناها أو اكثر وأوضح"[٢] .

وجاء فى الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :

" فصل:فى المصارف:وهو بيع نقد بنقد "والقبض فى المجلس شرط لصحته ،فإذا طال المجلس أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا جاز"[٣].

وجاء فى دليل الطالب لنيل المطالب :

" ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومتماثلاً وزناً لا عدداً ، بشرط القبض قبل التفرق ،وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه" [٤].

---

(١) انظر مغنى المحتاج ، محمد الشربينى الخطيب ،جـ٢،ص٢٥، محمد الخطيب الشربينى ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ، وبدون سنة للنشر .

(٢) انظر الأم للشافعى ، جـ٣ ، ص ٢٥ ، دار الشعب ، ديسمبر ١٩٦٨ م .

(٣) انظر الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، جـ٢ ،ص ١٢٠ دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر للطبعة وسنة النشر .

(٤) انظر دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعى يوسف الكرمى، جـ١ ،ص ١٣٤ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ، سنة ٢٠٠٤م ، الرياض.

وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار :

فى باب الصرف : " أقول : قد عرفت مما قدمنا فى البيع أن اعتبار اللفظ المخصوص لا أصل له وأن البيع المأذون فيه بقوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾الآية[١] هو ما ذكره فى قوله : ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فإذا حصل التراضى فقد وجد المناط الشرعى ، ولو بمجرد المقابضة من غير لفظ أو إشارة من قادر على النطق" [٣].

وجاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى :" وجائز بيع الذهب بالفضة سواء فى ذلك الدنانير بالدراهم ، أو بالحلى أو بالنقاد ، وبالدراهم على الذهب ، وسبائكه وتبره ، والحلى من الفضة بحلى الذهب وسبائكه ....." [٤] .

الألفاظ ذات الصلة بالصرف أربعة :

أولا: البيع :

البيع لغة : مقابلة شئ بشئ ، يقال باعَه يبيعه بَيْعَاً ومَبيعاً فهو بائع وبيِّع ، وهو من أسماء الإضداد أى التى تطلق على الشئ وضده ، مثل : الشراء [٥]، كما فى قوله تعالى : " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ " الآية[٦]، أى : باعوه ، وقوله تعالى : " وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ " الآية [٧]، ويقال لكل من المتعاقدين بائع وبيِّع ، ومشر وشار[٨].

البيع اصطلاحاً:

عرفه الأحناف :" بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً"[٩].

---

(١) انظر سورة النساء الآية " ٢٩ ".

(٢) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٧٥ ".

(٣) انظر السيل الجرار ، للإمام الشوكانى ، جـ١، ص ٥٥٣ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم الظاهرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر سنة النشر، جـ ٨ ، ص ٤٩٢.

(5) انظر المصباح المنير ، جـ١ ، ص ٦٩.

(6) انظر سورة يوسف : الآية " ٢٠ " .

(7) انظر سورة البقرة : الآية " ١٠٢ " .

(8) انظر مغنى المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٣٢٠.

(9) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، جـ ٢ ، ص٣.

وقيل : " بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضى " [١] .

وعرفه المالكية : " بأنه عقد معاوضة على غير المنافع ولا متعة لزة "[٢].

وعرفه الشافعية : " بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص " [٣].

وعرفه الحنابلة : " بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً ، وهو مشتق من البَاعِ ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ بَاعَه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ، أى : يصافحه عند البيع ؛ ولذلك سُمِّى البيع صفقة" [٤] .

وقال بعض أصحابنا :" هو الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتمليك"[٥].

والمراد بالمال عند الحنفية :" هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول[١] ، وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالاً عند الحنفية " .

---

(1) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوارئ ، لابن نجيم ، جـ ٥ ، ص ٢٧٧، الناشر : الكتاب الإسلامى ، الطبعة : الثانية . بدون تاريخ . وفتح القدير للكمال بن همام ، جـ ٦، ص ٢٤٧ ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ.

(2) انظر حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ، جـ ٢ ، ص ١٣٧ ، تحقيق /يوسف الشيخ ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م - ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش ، جـ٤ ، ص٤٣٣، الناشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م- والفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، للنفراوى ، جـ ٢ ، ص ٧٢ ، الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

(3) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، محمد الشربينى الخطيب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - ومغنى المحتاج ، محمد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(4) انظر المغنى ، لابن قدامه ، جـ ٣ ، ص٤٨٠ ، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م ، بدون طبعة.

(5) انظر المغنى ، المرجع السابق.

أما جمهور الفقهاء غير الحنفية : " فقد اعتبروها مالا متقدما ؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها . بينما يرى الأحناف أن المال المتقوم يستعمل فى معنيين :

الأول : ما يباح الانتفاع به .

والثانى : بمعنى المال المحرز ، فالسمك فى البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز[٢] .

خلاصة القول:

أن البيع بهذا المعنى الاصطلاحى أو الأعم يشمل الصرف ، والسَّلم ، والمقايضة والبيع المطلق . فالصرف قسم من البيع بهذا المعنى . أما البيع بالمعنى الخاص فهو فى الجملة : عقد معاوضة على غير المنافع ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة [٣]. وبهذا المعنى يكون البيع قسيماً للصرف ، وبما أن هذا القسم أشهر أنواع البيوع سُمِّى بالبيع المطلق[٤].

ثانياً : المقايضة :

المقايضة لغة : هى مبادلة سلعة بسلعة ، يقال (قايَضَ) فلاناً : بادله سلعة بسلعة[٥].

المقايضة اصطلاحاً: هى بيع العين بالعين ، أى : مبادلة مال بمال غير النقدين[٦].

---

(1) انظر مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ، م (١٢٣) ، جـ١ ، ص ١٣١، تحقيق / نجيب هواوينى ، الناشر: نور محمد ، كاراخانة ، تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشى، بدون طبعة وتاريخ .

(2) انظر المرجع نفسه ، م (١٢٦) .

(3) انظر المغنى ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ .

(4) انظر مجلة الأحكام العدلية ، المرجع السابق ، م (١٢٠).

(5) انظر المعجم الوجيز ، ص ٥٢٣.

(6) انظر مجلة الأحكام العدلية ، م (١٢٢) ، جـ ١ ، ص ٣١ ،المرجع السابق.

ويشترط لصحتها التساوى فى التقابض إن اتفقا جنساً وقدراً ، فيجوز بيع لحم بشاة حية ؛ لأنه بيع موزون بما ليس بموزون ، وخبز بدقيق متفاضلاً ؛ لأنه بيع مكيل بموزون .

ولا يجوز بيع التين الرطب بالتين اليابس إلا متماثلاً . ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق أو البُرْغُل مطلقاً ولا متساوياً؛ لإنكباس الأخيرين فى المكيال أكثر من الأول .

ثالثا: السَّلَم :

السَّلَم لغة : السلف[١] .

والسَّلَم فى البيع مثل السلف وزناً ومعنىً ، وأسْلَمْتُ إليه أى أسْلَفْتُ أيضاً[٢]. ومن ثم فإن السلف : نوع من أنواع البيوع يعمل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم . وقد أسلفت فى كذا ، واستَسْلَفْت منه دراهم وسَلَّفت وسلَّفنى [٣].

والسَّلَم لغة أهل الحجاز ، والسَّلف لغة أهل العراق قاله الموارديى. وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسَلَفاً لتقديم رأس المال [٤].

السَّلَم اصطلاحاً :

عرفه الأحناف : " بأنه بيع شئ مؤجل بثمن معجل" [٥].

---

(1) انظر مجمل اللغة لابن فارس ، جـ ١ ، ص ٤٦٩ ، دراسة وتحقيق / زهير عبد المحسن سلطان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(2) انظر المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٨٦.

(3) انظر مختار الصحاح للرازى ، جـ ١ ، ص ١٥٢ ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م. والصحاح تاج اللغة للفرابى ،جـ ٤ ، ص ١٣٧٦ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(4) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، محمد الشربينى الخطيب، جـ٣ ، ص ٥٣ .

(5) انظر مجلة الأحكام العدلية ، م (١٢٣)، جـ ١ ، ص ٣١ ، وجاء فى البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص١٦٨ بأنه " أخذ عاجل بآجل"، وقيل بأنه بيع آجل بعاجل ".

وعرفه المالكية : " فقال ابن عرفة: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " [١] .

وعرفه الشافعية : " بأنه بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السَّلم" [٢] .

وعرفه الحنابلة:"بأنه عقد موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد"[٣].

مشروعية السَّلم :

السَّلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" الآية[٤] .

فأما السنة :

فقد روى سعيد بإسناده عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه، وأذن فيه ، ثم قرأ قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" الآية[٥] .

– وروى ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) : أنه قدم المدينة وهم يُسلِّفون فى الثمار السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف فى شئ فليسلف فى كيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ " متفق عليه[٦] .

---

(1) انظر مواهب الجليل للخطاب، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م – ومختصر خليل ، للعلامة خليل ، جـ ١ ، ص ١٦٢ ، تحقيق / أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م– وشرح حدود أن عرفة للرصاع، جـ ١ ، ص ٢٩١ ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة : الأولى ١٣٥٠ هـ .

(2) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، المرجع نفسه – ومغنى المحتاج ، جـ ٣ ، ص٣.

(3) انظر كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وتاريخ.

(4) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٨٢ " .

(5)انظر نصب الراية فى تخاريج أحاديث الهداية ، للزيلعى ، جـ٤ ، ص٤٤ ، تحقيق / محمد عوامه ، الناشر : مؤسسة الريان للنشر والطبعة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلانى ، جـ٣ ، ص ٨٥ ،٨٦ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

(6) أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس ، انظر نصب الراية ، جـ٤، ص ٤٦ .

وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز ؛ ولأن المثمن فى البيع أحد عوضى العقد ، فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ؛ ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ؛ لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجُوِّز لهم السَّلَم ؛ ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[١].

وقد أُستثنى عقد السَّلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية ، ترفيقاً للناس ، وتيسيراً عليهم[٢] . ولذا سمى هذا العقد ببيع المحاويج عند بعض الفقهاء ؛ لأنه دعت إليه الضرورة والحاجة لكل واحد من المتعاقدين .

رابعاً : الربا :

الربا لغة : بالقصر : " الفضل والزيادة " [٣].

" (ورَبَا) المال : زاد ومنه الرِّبا" [٤] ، (ورَبَا) الشئ : زاد" [٥] ، قال الله تعالى " فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ "[٦] الآية ، أى زادت ونمت ، وقال سبحانه وتعالى : " أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّة "[٧] الآية ، أى أكثر عدداً ، يقال : أربى فلان على فلان : إذا زاد عليه [٨].

الربا اصطلاحاً:

عرفه الأحناف : " بأنه هو الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع"[٩] .

وقيل :" بأنه الزيادة المشروطة فى العقد " [١٠].

وقيل : " بأنه فضل خال بلا عوض فى معاوضة مال بمال " [١١] .

---

(1) انظر المغنى ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ .

(2) انظر مجلة الأحكام العدلية ، م (١٥) ، جـ ١ ، ص ١٧ : ومغنى المحتاج ، جـ ٣، ص٣ ، والمبسوط للسرخسى ، جـ١٢ ، ص١٢٤ ، والبدائع للكاساتى ، جـ٥، ص٢٠١.

(3) انظر المصباح المنير ،جـ ١ ، ص ٢١٧ .

(4) انظر المغرب فى ترتيب المعرب ، جـ١ ، ص ١٨٢.

(5) انظر مختار الصحاح ، جـ ١ ، ص ١١٧ .

(6) انظر سورة الحج : الآية " ٢٢ " .

(7) انظر سورة النحل : الآية " ٩٢ ".

(8) انظر المقدمات والممهدات ، ابن رشد الحفيد ، جـ ٢ ، ص ٨ ، الناشر: دار الغرب الإسلامى ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(9) انظر المبسوط للسرخسى ، جـ ١٢ ، ص١٠٩ .

(10) انظر الاختيار لتعليل المختار ، جـ٢ ، ص ٣٠ .

(11) انظر الدر المختار ، لابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ١٦٨ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

وعرفه الشافعية : " بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما " [١].

وعرفه الحنابلة : بأنه الزيادة فى شئ مخصوص[٢] .

عدم مشروعية الربا :

الربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[٣] الآية، وقوله سبحانه وتعالى : " الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" [٤]الآية ، وقوله سبحانه وتعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[٥]الآية.

وأما السنة :

ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قلنا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[٦].

– وروى ابن مسعود (ﷺ) قال :" لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " [٧].

---

(1) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، جـ٣ ، ص ١٧ ، ١٨ ، وأسنى المطالب شرح الروض الطالب ، زكريا الأنصارى، جـ ٢، ص ٢١ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ونهاية المحتاج ، للرملى ،جـ ٣ ، ص ٤٢٤ ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤.

(2) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرفى ، جـ ٣ ، ص ٤٠٥ ، الناشر : دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٤ م – و الروض المربع للبهوتى، جـ ١ ، ص ٣٣٩ ، الناشر: دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة وتاريخ.

(3) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٧٥ " .

(4) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٧٥ " .

(5) انظر سورة البقرة : الآية " ٢٧٨ ، ٢٧٩ " .

(6) انظر صحيح مسلم ، جـ ١ ، ص ٩٢ .

(7) انظر سنن أبى داود ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ ،تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، رواه مسلم عن جابر" وزاد فيه وقال هم سواء.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم ، قال الماوردى: " حتى قيل : أنه لم يحل فى شريعة قط" لقوله تعالى " وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ " الآية [١] [٢].

والربا المحرم فى الإسلام نوعان :

الأول : ربا النسيئة الذى لم تكن العرب فى الجاهلية تعرف سواه.

الثانى : ربا البيوع فى أصناف ستة هى الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر ، وهو المشهور بربا الفضل. وقد حُرم سداً للذرائع ، أى من التوصل به إلى ربا النسيئة .

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما النوع الثانى وهو ربا البيوع فقد ثبت تحريمه فى السنة بالقياس عليه ؛ لاشتماله على زيادة بغير عوض، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النَّساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ؛ لأن النَّساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة،ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يَجُرُّ نَفعاً، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله فى الجنس من باب بدل الشئ بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شئ وهو ممنوع[٣].

خلاصة القول :

إنه يمكن القول بأن الصلة بين الصرف والربا أن الصرف إذا اختلت شروطه يدخله الربا .

التكييف الشرعى لعقد الصرف

يمكن تكييف عقد الصرف بعد هذا الإيضاح السابق من حيث التعريف اللغوى والشرعى والحكم الشرعى له وبيان صلته ببعض الألفاظ التى تتعلق به

---

(1) انظر سورة النساء : الآية "١٦١" .

(2) انظر الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ٥ ، ص ٧٤ ، تحقيق / على محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م – والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨ – والمغنى المحتاج ، جـ ٢ ، ص٣٦٣ – والمغنى لابن قدامة ، جـ ٤ ، ص ٣ .

(3) انظر الموافقات ، للشاطبى ، جـ ٤ ، ص ٣٨١ ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

بأنه نوع من أنواع البيوع الأربعة التى بينها الفقهاء ، حيث قسموا البيوع إلى أربعة أقسام من حيث البدلين :-

فجاء فى بدائع الصنائع : [١]

البيع فى حق البدلين ينقسم إلى أربعة أقسام :

(١) بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع ، ويسمى بيع المقايضة أو المبادلة .

(٢) بيع العين بالدين ، وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهى الدراهم والدنانير .

(٣) بيع الدين بالعين . وهو السلم .

(٤) بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ، وهو الصرف، كالدراهم والدنانير والريال والجنيه والدولار وغيرها من العملات . ومن ثم فإن هذا النوع الأخير من أنواع البيوع ينطبق على نفس الأركان والشروط العامة ، إلا أنه لما كان له شروط خاصة تميزه عن عقد البيع المطلق وضع له اسم خاص به كالسلم يميزه عن غيره من أنواع البيوع ؛ لأنه مبادلة نقد بنقد ، وهو من العقود اللازمة التى لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين .

---

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ، جـ٥، ص١٣٤ ،دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٨٢، بيروت.

خاتمة

ظهر فيما سبق عند الحديث عن تعريف الصرف ، أن الصرف أحد أقسام عقود البيع ، وأنَّ التعريفات السابقة للفقهاء تدل على أنَّ الصرف بيع ، فهو عقد من عقود البيع المشروعة التى أجازها الإسلام إذا توافرت أركانه وشروطه الخاصة والعامة .

وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

كما أن أحكام عقد الصرف عند المالكية تجرى على المبادلة والمراطلة من حيث الشروط وصحة القد ، فالخلاف بينهم وبين جمهور الفقهاء فى المسميات والألفاظ لا فى الحقائق والذوات .

ولهذا فإنَّ رأى الجمهور أرجح فى اعتبار أنَّ الصرف مصطلح يختص ببيع النقد مطلقاً سواء كان بيعه بجنسه أو بغير جنسه دون النظر إلى كيفية وقوع البيع أو هيئة بالوزن أو العد . وهذا ما تؤيده النصوص الصحيحة من السنة النبوية .

أما إذا نظرنا إلى المعنى الاقتصادى المعاصر للصرف فإنه يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق عليه سعر المبادلة أيضاً.

وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية الأخرى وبالعكس ، وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التمويل على أساسها وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف ، وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف هو ثمن وحدة العملة الوطنية مقدراً بوحدات من العملة الأجنبية أو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات العملة الوطنية .

ومن تعريف الاقتصاديين للصرف يتضح أنَّ مبادلة العملة بأجزائها كالفلوس أو القروش أو الجنيهات لا تسمى صرفاً فى عرف الاقتصاديين ؛ وإنما هى استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها ، وإن كان الإطلاق العرفى فى بعض البلدان يسمى ذلك صرفاً ، إلا أنَّ الواقع الاقتصادى العملى يقصر الصرف على مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى ، وهذا التعريف للصرف يتفق مع مذهب المالكية ؛ لأن التعريف الاقتصادى للصرف يُفهم منه أنَّ مبادلة العملة الوطنية بمثلها لا يعد من الصرف ، مع أن الناس لا يلجأون إلى هذا العمل ؛ لأن عملة كل بلد أصبحت موحدة من حيث القيمة ، والإصدار، والقوة الشرائية وفى إسقاط الديون وإبراء الذمم منه ، ومن حيث قبولها كوسيط للتبادل ، أما وجودها قديماً فى عصر التشريع وبعده كانت تختلف فى أوزانها ، وأحجامها ، وأماكن سكها ، ورواجها ، وجودتها ، فكان تبادل الدينار بمثله له ما يبرره ويدعو إليه ، كأن يكون أحد الدينارين أو الدرهمين أجود أو أكثر رواجاً أو سكته أفضل من الآخر.. أما مع ضبط العملة وتوحيدها ، فلم تعد هناك حاجة لبيع الدينار بمثله لعدم الفائدة .

وأخيراً فقد اشترط الفقهاء عند مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية قبض البدلين قبل الافتراق و إلا بطل الصرف .

أما عند مبادلة عملة وطنية بعملة وطنية أخرى فإنه يشترط المساواة وقبض البدلين فى مجلس العقد قبل الافتراق.

الباحث/ مجدى محمد حسن

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : التفسير

(١) **أحكام القرآن للجصاص** : تحقيق محمد صادق قمحاوى ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تاريخ الطبع : ١٤٠٥ هـ .

(٢) **تفسير البيضاوى** : تحقيق : محمد عبد الرحمن، الناشر:دار إحياء التراث العربى، بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ.

(٣) **تفسير القرطبى** : تحقيق : أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثاً : الحديث الشريف :

(١) **التلخيص الحبير**: أحمد بن حجر العسقلانى ، (توفى : ٨٥٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م .

(٢) **سنن أبى داود** : تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

(٣) **السنن الكبرى للبيهقى** : الناشر : دار المعارف النظامية بالهند ، الطبعة : الأولى، ١٣٤٤هـ.

(٤) **شرح النووى على مسلم** : الناشر: دار إحياء التراث العربى ، بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

(٥) **صحيح البخارى** : تحقيق: (د مصطفى الديب البغا) الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة : الثالثة ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

(٦) **صحيح مسلم** : الناشر: دار الأناقة الجديدة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

(٧) **فتح البارى شرح صحيح البخارى**: ابن حجر العسقلانى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩م.

(٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الناشر: مكتبة القدسى ، القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

(٩) **موطأ مالك** : الناشر: دار الحديث ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، القاهرة ، تخريج وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى.

(١٠) **نصب الراية : الزيلعى** : تحقيق : محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

رابعاً : أصول الفقه :

(١) **الموافقات للشاطبى** : تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

خامساً: معاجم اللغة العربية ولغة الفقهاء:

(١) **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمرتضى الزبيدى ، بدون طبعة وتاريخ .

(٢) **القاموس المحيط** : الفيروز أبادى ، تحقيق : مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٣) **لسان العرب:** ابن منظور ، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤هـ .

(٤) **مجمل اللغة لابن فارس** : تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: دار مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

(٥) **المختار الصحاح** : للرازى ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٦) **المصباح المنير:** للفيومى، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ.

(٧) **المعجم الوجيز بمجمع اللغة العربية** : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، بدون طبعة وتاريخ .

(٨) **المغرب فى ترتيب المعرب** : للمطرز ، تحقيق: محمد فخورى ، وعبد المجيد مختار، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، بحلب،وطبعة دار الكتاب العربى،بدون طابعة وتاريخ .

سادساً : الفقه

(أ) فقه الأحناف :

(١) **الاختيار لتعليل المختار** : للموصلى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لابن نجيم الحنفى ، الناشر : دار الكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

(٣) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للكاسانى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٤) **المبسوط** : للسرخسى ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، بدون طبعة .

(٥) **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر** : داماد أفندى ، الناشر: دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

(٦) **مجلة الأحكام العدلية** : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هوادينى . الناشر: نور محمد ، كاراخانة تجارت كتف ، آرام باغ، كراكشى .

(٧) **المحيط البرهانى فى فقه الإمام أبى حنيفة** (ﷺ) : لابن مازه ، تحقيق : عبدالكريم سامى الجندى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(ب) فقه المالكية :

(١) **الاستذكار**: لابن عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض . الناشر: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م ، بيروت . بدون طبعة .

(٢) **البهجة شرح التحفة** : للشيخ أبو الحسن على بن عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، لبنان .

(٣) **حاشية الدسوقى** على الشرح الكبير : تحقيق : محمد عليش ، الناشر: دار الفكر ، بيروت .

(٤) **حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى** : تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى ، الناشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، بدون طبعة .

(٥) **الشرح الكبير على مختصر خليل** : للشيخ الدردير ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

(٦) **شرح حدود ابن عرفة** : الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٣٥٠ هـ .

(٧) **شرح ميارة الفاسى** : للعلامة ابن أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م .

(٨) **الفواكه الدوانى**: للنفراوى المالكى الأزهرى، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

(٩) **مختصر خليل** : الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(١٠) **المقدمات والممهدات** : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى، الناشر: دار الغرب الإسلامى ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(١١) **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** : محمد عليش ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بدون طبعة وتاريخ .

(١٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للخطاب الرعينى، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(١٣) **القوانين الفقهية** : للعلامة أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى الغرناطى (توفى : ٧٤١ هـ) ، بدون طبعة وتاريخ.

(جـ) فقه الشافعى :

(١) **أسنى المطالب شرح الروض الطالب** : لشيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى، الناشر: دار الكتاب الإسلامى.

(٢) **الأم للشافعى** : الناشر: طبعة دار الشعب، ١٣٨٨ هـ- ١٩٧٨م .

(٣) **الحاوى الكبير للماوردى:** الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

(٤) **تحفة البيجرمى على الخطيب:** للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

(٥) **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : الشيخ محمد الشربينى الخطيب، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ى) فقه الحنابلة :

(١) **أخصر المختصرات:** ابن لبان الحنبلى، تحقيق : محمد ناصر العجمى، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ) .

(٢) **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل:** أبو النجا الحجاوى المقدسى ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى . الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

(٣) **الروض المربع شرح زاد المستنقع** : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الناشر : دار المؤيد مؤسسة الرسالة .

(٤) **شرح الزركشى على مختصر الخرقى** : الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٥) **كشاف القناع على متن الإقناع** : للبهوتى، الناشر: دار الفكر ، ١٤٠٢هـ، بيروت ، ونسخة أخرى، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى** : للرحبيانى ، الناشر : المكتب الإسلامى، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وطبعة ١٤١٦ هـ .

(٧) **المغنى:** ابن قدامة المقدسى ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، بدون طبعة .

(هـ) فقه الزيدية :

(١) **السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : للشوكانى اليمنى ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى، بدون تاريخ .

(و) فقه الظاهرية :

(١) **المحلى بالآثار** : لابن حزم ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .